

الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الحكومية المهمة بالأمر، القراءة الثانية لمشروع المواد الذي وضعته بشأن أحكام الدولة الأكثر رعاية،

وإذ تُلاحظ كذلك مع التقدير ما قامت به لجنة القانون الدولي من أعمال بشأن مسؤولية الدول، وخلافة الدول في غير المعاهدات، والمعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين إثنين أو أكثر من المنظمات الدولية، وكذلك مركز حامل الحقية الدبلوماسية والحقية الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها،

وإذ تُحيط علماً بما قامت به لجنة القانون الدولي من أعمال أولية فيما يتعلق بدراسة قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحة، والجزء الثاني من موضوع "العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية"، والمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أعمال غير محظورة في القانون الدولي، والحصانات القضائية للدول وممتلكاتها،

وإذ تُرحّب بالاعتبارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة القانون الدولي بشأن برنامج وأساليب عمل اللجنة بغية أداء المهام الموكلة إليها في حينها، وعلى نحو فعال،

أولاً

١ - تُحيط علماً بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين :

٢ - تُعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لما أنجزته من أعمال في تلك الدورة :

٣ - تُقرّ برنامج العمل الذي وضعته لجنة القانون الدولي لعام ١٩٧٩ :

٤ - تُوصي لجنة القانون الدولي بما يلي :

(أ) أن تواصل عملها في موضوع مسؤولية الدول بهدف إنجاز القراءة الأولى على الأقل لمجموعة المواد التي تشكّل الجزء الأول من المشروع المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وذلك خلال مدة العضوية الحالية لأعضاء لجنة القانون الدولي، أخذاً في الحسبان الآراء المبداة في مناقشات الجمعية العامة وملاحظات الحكومات :

(ب) أن تواصل أعمالها بشأن خلافة الدول في غير المعاهدات كيما تنجز، في دورتها الحادية والثلاثين، القراءة الأولى لمشروع المواد المتعلق بخلافة الدول في مال الدولة وديون الدولة :

وقد نظرت في البيانات التي أدلى بها أثناء المناقشات التي دارت حول هذا البند،

١ - ترجو من الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء والمهتم بالموضوع من المنظمات الدولية المشتركة بين الحكومات إلى تقديم تعليقاتها وملاحظاتها على مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، بما في ذلك التعليقات على الإجراء الذي سيعتمد، وذلك في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، وأن يُعدّ تقريراً يُقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين :

٢ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يعمّم على الدول الأعضاء والمهتم بالموضوع من المنظمات الدولية المشتركة بين الحكومات التقارير التي أعدت للجنة القانون الدولي والتقارير التي أعدتها تلك اللجنة، والمحاضر الموجزة للمناقشات ذات الصلة التي دارت في الجمعية العامة وسائر الوثائق الرسمية المتصلة بالموضوع والمتعلقة بهذا البند :

٣ - تُقرّر أن تدرج البند المعنون "مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين وأن تعطيه الأولوية وأوفاً ما يمكن من اهتمام.

الجلسة العامة ٨٦

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

١٣٩/٣٣ - تقرير لجنة القانون الدولي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين^(١٨)،

وإذ تُؤكد ضرورة التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه بغية جعله وسيلة أنجع لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول^(١٩)، ولاضفاء مزيد من الأهمية على دوره في العلاقات بين الدول،

وإذ تُلاحظ مع التقدير أن لجنة القانون الدولي قد أكملت، في دورتها الثلاثين، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥١/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، وفي ضوء ملاحظات وتعليقات

(١٨) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ١٠

(A/33/10)

(١٩) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

ثانياً

١ - تُعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لأعمالها القيمة بشأن حكم الدولة الأكثر رعاية وللمقررين الخاصين المعنيين بالموضوع لإسهامهم في هذه الأعمال :

٢ - تدعو جميع الدول واجهزة الأمم المتحدة المختصة بالموضوع والمنظمات الدولية الحكومية المهتمة بالأمر إلى أن تقدم في موعد غايته ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ تعليقاتها وملاحظات الخطة على الفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين، وبوجه خاص على :

(أ) مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي :

(ب) النصوص المتعلقة بتلك الأحكام والتي لم تستطع لجنة القانون الدولي أن تصل إلى قرارات بشأنها : وترجو من الدول أن تعلق على توصية لجنة القانون الدولي بتزكية مشروع المواد هذا إلى الدول الأعضاء بغية عقد اتفاقية في هذا الموضوع :

٣ - ترحو من الأمين العام أن يقوم قبل الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة بتعميم التعليقات والملاحظات المقدمة وفقاً لأحكام الفقرة ٢ أعلاه :

٤ - تُقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين بندا بعنوان "النظر في مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية" .

الجلسة العامة ٨٩

١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

١٤٠/٣٣ - تنفيذ الدول لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١

إن الجمعية العامة .

إذ تُحيط علماً بتقرير الأمين العام (٢٠) عن تنفيذ الدول لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١ (٢١) ،

وإذ تُشير إلى قراراتها ٣٥٠١ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٧٦/٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ،

(٢٠) A/33/224 .

(٢١) الأمم المتحدة . مجموعة المعاهدات . المجلد ٥٠٠ . الرقم ٧٣١٠ .

(ج) أن تمضي قدماً في إعداد مشروع مواد بشأن المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية ، كما تنجز ، في أقرب وقت ممكن ، القراءة الأولى لمشروع المواد هذا :

(د) أن تواصل أعمالها بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية :

٥ - توصي أيضاً بأن تواصل لجنة القانون الدولي الدراسة المتعلقة بمركز حامل الحقية الدبلوماسية والحقية الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ، بما في ذلك دراسة المسائل التي حددتها من قبل ، وذلك في ضوء التعليقات التي قدمت خلال المناقشة العامة لهذا البند في اللجنة السادسة في الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة ، والتعليقات التي ستقدمها الدول الأعضاء ، بغية وضع صك قانوني مناسب إن أمكن ، وتدعو جميع الدول إلى تقديم تعليقاتها الخطة على الدراسة الأولية التي قامت بها اللجنة بشأن مركز حامل الحقية الدبلوماسية والحقية الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ، وذلك لإدراج هذه التعليقات في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين :

٦ - توصي كذلك بأن تواصل لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن المواضيع المتبقية في برنامجها الحالي :

٧ - تُعرب عن ثقتها في أن لجنة القانون الدولي ستواصل إبقاء سير أعمالها قيد الاستعراض ، واتباع أنسب أساليب العمل للإسراع في إنجاز المهام الموكولة إليها :

٨ - تُؤيد قرار لجنة القانون الدولي أن تطلب من الحكومات أن تقدم ملاحظاتها وتعليقاتها على أحكام الفصول الأول والثاني والثالث من الجزء الأول من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً :

٩ - تُعرب عن اهتمامها بضرورة تعزيز شعبية التدوين بإدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة ، ومن ثم تكرّر بقوة التوصية الواردة في قرار الجمعية العامة ١٥١/٣٢ :

١٠ - تُعرب عن رغبتها في أن يستمر عقد حلقات دراسية أثناء انعقاد دورات لجنة القانون الدولي ، وفي أن تتاح لعدد متزايد من المشتركين من البلدان النامية فرصة حضور هذه الحلقات :

١١ - ترحو من الأمين العام أن يوافي لجنة القانون الدولي بمحاضر المناقشات التي دارت حول تقرير اللجنة في الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة :